



قائمة الاسئلة

القانون الإداري - () - المستوى الثاني - قسم القانون العام - العام والنفقة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية - درجة الامتحان (90)  
أ.م.د/ مطيع جبير ، أ.م.د/ محمد سليمان

- (1) الانضمام إلى النقابات المهنية:
- (1) إجباري +  
(2) اختياري -  
(3) مجاني . -
- (2) يراد بالمفهوم العضوي للمرفق العام:
- (1) الأشخاص والمنشآت . +  
(2) الخدمات او النشاط الذي يقوم به . -  
(3) اللوائح والتشريعات المطبقة فيه . -
- (3) تطبيق لمرة واحدة:
- (1) القرارات الإدارية الفردية . +  
(2) القرارات التنظيمية . -  
(3) القرارات اللائحية . -
- (4) تنقسم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها إلى:
- (1) المرافق العامة الإدارية والاقتصادية . -  
(2) المرافق المهنية . -  
(3) كل الاجابات صحيحة . +
- (5) في ظل النظام المزدوج توجد نوعان من القواعد القانونية هما:
- (1) القانون الخاص والمدني -  
(2) القانون العام والقانون الخاص +  
(3) القانون الخاص والدولي الخاص . -
- (6) نظرية الظروف الطارئة يصبح تنفيذ العقد:
- (1) مستحيلاً -  
(2) مرهقاً +  
(3) طبيعياً -
- (7) اهم خصائص القانون الإداري:
- (1) الحداثة والمرونة +  
(2) الجمود -  
(3) أنه مقنن . -
- (8) يعتمد تنظيم السلطة التنفيذية على القانون الإداري والقانون:
- (1) المدني -  
(2) الجنائي -  
(3) الدستوري +
- (9) هو القدرة أو الصلاحية القانونية التي تتمتع بها سلطة إدارية معينة لمباشرة عمل إداري معين:
- (1) السبب -  
(2) الاختصاص +  
(3) المحل -
- (10) تقوم السلطة التنفيذية بوظيفة:
- (1) دستورية -  
(2) تشريعية -  
(3) حكومية إدارية +
- (11) الأشخاص الاعتبارية التي يتعلق اختصاصها بنطاق جغرافي معين هي اشخاص عامة:
- (1) إقليمية +  
(2) مرفقية -  
(3) مهنية -
- (12) تعتبر الأشكال والإجراءات المقررة لمصلحة الإدارة:
- (1) ثانوية +





- (2) - جوهريّة
- (3) - إلزامية
- (13) يظهر سبب القرار الإداري :
- (1) - متأخراً .
- (2) + سابقاً .
- (3) - لاحقاً .
- (14) تكون سلطة الإدارة مقيدة عند إصدار القرار الإداري بعنصري:
- (1) + الاختصاص والغاية
- (2) - المحل والسبب
- (3) - الشكل والمحل
- (15) الترقية بالأقدمية :
- (1) - اختصاص تقديري .
- (2) + اختصاص مقيد.
- (3) - اختصاص مطلق.
- (16) تستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة:
- (1) - اللوائح التنظيمية
- (2) + القرارات الفردية
- (3) - اللوائح التنفيذية.
- (17) لم يتناول الدستور اليمني ذكر اللوائح:
- (1) - الضبطية فقط
- (2) - التفويضية فقط
- (3) + الضبطية والتفويضية.
- (18) في المرتبة الثانية من حيث التدرج التشريعي:
- (1) - الدستور
- (2) + التشريع العادي
- (3) - اللوائح.
- (19) الأعمال التي تصدر عن السلطة القضائية تعتبر أعمال ضبط قضائي وفق المعيار:
- (1) + الشكلي
- (2) - الموضوعي
- (3) - المختلط
- (20) اهم وسائل الضبط الإداري:
- (1) - القبض.
- (2) - المحاكمة
- (3) + حظر ممارسة نشاط معين.
- (21) المرافق التي تتولى الدولة إدارتها بالأسلوب المباشر هي:
- (1) + المرافق العامة الإدارية.
- (2) - المرافق العامة الاقتصادية.
- (3) - المرافق العامة المهنية.
- (22) تسمى القواعد الصادرة من السلطة التنفيذية لبيان تفصيلات القوانين لوائح:
- (1) - تنظيمية
- (2) + تنفيذية .
- (3) - ضبطية .
- (23) يطلق على لوائح تنظيم المرافق العامة باللوائح:
- (1) + التنظيمية
- (2) - التنفيذية
- (3) - الضبطية
- (24) أفضل معايير تحديد أعمال السيادة وفقاً للرأي الراجح في الفقه:
- (1) - الباعث السياسي
- (2) - طبيعة العمل .





- (3) + القائمة القضائية.
- (25) يدل عنوان القرار الإداري على عنصر:
- (1) + المحل
- (2) - السبب
- (3) - الغاية
- (26) نص الدستور اليمني بأن الشريعة الإسلامية مصدر:
- (1) + جميع التشريعات
- (2) - رئيسي للتشريعات
- (3) - اهم التشريعات.
- (27) استقلال القانون الإداري عن القانون المدني هو استقلال:
- (1) - مطلق.
- (2) + نسبي.
- (3) - مؤقت .
- (28) اهم مصادر القانون الإداري غير المكتوبة:
- (1) - التشريع
- (2) - الفقه.
- (3) + العرف.
- (29) يقصد بتجميع فرع من فروع القانون رسمياً في مدونة واحدة:
- (1) + تقنين
- (2) - صياغة.
- (3) - كتابة .
- (30) الفقه مصدراً للقانون الإداري:
- (1) - رسمياً
- (2) - ملزماً
- (3) + تفسيرياً.

